



المُراجَعَةُ الدَّورِيَّةُ الشَّامِلَةُ:

الأردن

الدورة الثانية

تقرير موجز لأصحاب المصلحة

الكرامة 03 مارس 2013

1. السياق
2. التعذيب والإفلات من القصاص
3. الاحتجاز التعسفي
4. الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات
5. التوصيات

1. السياق

1. خلال استعراضه الدوري الشامل لسنة 2009، كان الأردن قد قبل العديد من التوصيات¹ الرامية إلى الرفع من مستوى وضعية حقوق الإنسان في البلاد. ففي هذا الاستعراض الخاص بالطرف المعني، تقدم الكرامة المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه التوصيات خلال السنوات الأربعة الماضية، مع التركيز على تلك المتعلقة بقضايا التعذيب والاحتجاز التعسفي وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير².

2. لا يمكن التطرق إلى تطور وضعية حقوق الإنسان في الأردن منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول دون اعتبار الانتفاضات التي شهدتها المنطقة العربية منذ بداية سنة 2011. فبفعل الضغط الذي مارسته الحركة الاحتجاجية المتصاعدة، اضطر الملك عبد الله الثاني إلى إقالة حكومته وتطبيق عدد من الإصلاحات التي وعد بها، مثل مراجعة قانون الجمعيات³ بما يسمح للمظاهرات بأن تتعقد بمجرد تقديم إشعار بذلك - مع الإشارة إلى أن قوات الأمن غالباً ما تلجأ إلى بنود أخرى لتبرير قمعها للمتظاهرين المسالمين (انظر الفقرة 18). وبالموازاة مع ذلك، قوبل التعديل الدستوري⁴ لسنة 2011 بالفرض، نظراً لعدم وفائه بالوعود وتلبية المطالب الداعية إلى تقليص سلطة محكمة أمن الدولة على المدنيين ولكونه لا يتضمن التنصيص على منع أي تمييز على أساس جنسي⁵. لذلك، لا زال السخط يعم بعض شرائح المجتمع الأردني على الأقل ليتحول بانتظام إلى مظاهرات - يتم تفريقها بالعنف أحياناً - ولتتصاعد الجهود التي تبذلها السلطات لإبقاء السيطرة على محتوى ما تتناقله وسائل الإعلام وما يدلي به الساسة المنتمون إلى المعارضة أو المجتمع المدني.

1.1 الإطار المؤسسي

3. يظل الأردن ملكية دستورية يتمتع فيها الملك بسلطات واسعة تناولتها منظمة الكرامة بالتفصيل في المراجعة الدورية الشاملة للأردن⁶. فالملك هو رأس الدولة وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة. وله صلاحية تعيين وعزل الوزير الأول، رغم أنه كان قد وعد باختيار وزيره الأول بالتشاور مع البرلمان في انتخابات يناير 2013. وهو يصادق ويوقع على القوانين ويعين القضاة ويستطيع أن يعزلهم بمرسوم.

4. تتشكل الجمعية الوطنية الأردنية من مجلس الأعيان المشكل بدوره من الأعيان المعيّنين من طرف الملك ومجلس النواب الذي يمكن للملك أن يحله في أي وقت. وطبقاً لقانون الانتخابات، يتضمن مجلس النواب الآن 150 مقعداً يتم انتخاب 108 منها من محافظات البلد 45 و27 منها من لوائح الأحزاب، بينما يخصص 15 مقعداً للنساء. وحسب القانون الجديد، فإن الأردنيين مطالبون اليوم بالإدلاء بأصواتهم في اقتراعيين: أحدهما خاص بمقاعد دائرتهم الانتخابية والآخر خاص باللوائح الوطنية. وبما أن الأغلبية العظمى للمقاعد ما زالت مخصصة للنواب المنتخبين في المحافظات وبما أن هذه الدوائر معدة أصلاً لترجيح كفة أنصار الملكية، فإن إصلاح قانون الانتخابات ليصبح أكثر تمثيلية يظل أحد أهم محاور مطالب المعارضة، وهو ما دفع قوى المعارضة البارزة إلى مقاطعة انتخابات كانون الثاني / يناير 2013. رغم أن هذه الانتخابات كانت الأولى من نوعها التي أعدتها وأشرفت عليها لجنة انتخابية مستقلة⁷، موازاة مع التعديلات الدستورية لتشرين الأول/أكتوبر 2011.

5. يتشكل الجهاز القضائي من عدة هيئات، فبجانب المحاكم العادية التي يديرها المجلس القضائي الأعلى، هناك محاكم أخرى مثل المحاكم الدينية المخولة للفصل في القضايا الشخصية والأسرية ثم محكمة أمن الدولة. وتشتهر محكمة أمن الدولة التي تعمل بشكل

¹ في التقرير الحالي، سنحيل إلى التوصيات التي قبلها الأردن خلال الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل والمفصلة في الفقرتين 92 و93 من تقرير الفريق العامل المعني بالمراجعة الدورية الشاملة (A/HRC/11/29) مع الأخذ بعين الاعتبار للآراء التي أدلت بها الدولة المعنية بالاستعراض والتي نشرت في تقرير مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة (A/HRC/11/37)، الفقرات 654-686.

² الإحالة إلى التوصيات والاستشهادات المعنية منصوص عليها، عند الاقتضاء في الهوامش.

³ يمكن العثور على النص العربي لقانون الجمعيات، القانون رقم 2004/7، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4653 بتاريخ 15 نيسان/أبريل 2004، والمعدل بالقانون رقم 2011/5، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ 2 أيار/مايو 2011، في الموقع http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=7&year=2004 (تم تصفح الموقع في 28 شباط/فبراير 2013).

⁴ يمكن العثور على النص العربي لدستور 1 كانون الثاني/يناير 1952 المعدل سنة 2011 في الموقع <http://www.representatives.jo/pdf/constitutions.pdf> (تم تصفح الموقع في 28 شباط/فبراير 2013).

⁵ لم يتم التنفيذ التام للتوصية 93.6 لسلويفينيا و التوصية 93.8 لهولندا.

⁶ الكرامة، استعراض الدول الأطراف حول الأردن الموجه إلى فريق العمل المعني بالمراجعة الدورية الشاملة في دورته الرابعة، 1 أيلول/سبتمبر 2008، http://en.alkarama.org/index.php?option=com_docman&task=doc_download&gid=48&Itemid=122 (تم تصفح الموقع في 28 شباط/فبراير 2013).

⁷ التوصية 93.14 لكندا تم تنفيذها بشكل جزئي.

وثيق مع دائرة المخابرات العامة، والمشكلة من قاضيين عسكريين وآخر مدني، بانتهاكها لحق المتهمين في المحاكمة العادلة. فرغم تقليص صلاحياتها خلال مسلسل إصلاحات سنة 2011، لا زال الغموض يكتنف البنود المتعلقة بها، مما يسمح بتطبيق هذه الأخيرة بشكل اعتباطي وموسع واستغلالها ضد المحتجين والإعلاميين ورموز المعارضة. أما الهيئات القضائية الأخرى فتتضمن المحكمة العسكرية ومحكمة أمن الدولة اللتين تظان محل انتقاد بفعل عدم استقلاليتهما عند التحقيق والبت في المخالفات المقترفة من طرف المسؤولين. وهو ما يولد مناخا يسوده الإفلات من العقاب عند ارتكاب جرائم من قبيل التعذيب والمعاملة السيئة. ففي تشرين الأول/أكتوبر 2012، ولأول مرة، تم تعيين قضاة المحكمة الدستورية المنشأة حديثاً من طرف الملك.

6. وبالإضافة إلى الجهاز العسكري، يتشكل نظيره الأمني من مصالح مختلفة. فالملك يتحكم في دائرة المخابرات العامة الشهيرة بمراقبتها الشديدة للحياة العامة في الأردن وعلاقاتها الوثيقة مع المخابرات المركزية الأمريكية واستخدامها المتواتر للتعذيب والمعاملة السيئة. كما أن وزير الداخلية يشرف على مديرية الأمن العام التي تتحكم في قوات الأمن النظامية وعلى العاملين في السجون التي أكدت عدة تقارير أنها تلجأ إلى التعذيب لانتزاع الاعترافات. كما يتحكم وزير الداخلية في جهاز الدرك باعتباره قوة خاصة يسمح لها باستخدام القوة بنسبة تفوق تلك المسموح بها للشرطة النظامية، وهو ما مكنه خلال سنتين الأخيرتين من لعب دور رئيسي في تفريق المظاهرات بالقوة.

7. وتحافظ الحكومة الأردنية على دعمها التام للمركز القومي لحقوق الإنسان، باعتباره مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان⁸. فغالبا ما تنثني على تقاريره التي تعالج الكثير من القضايا التي يثيرها المجتمع المدني والتي تفتقر إلى المتابعة، مما يشكك في فعالية هذه المؤسسة. إضافة إلى كون جميع أعضائها يعينون من طرف الملك. كما أن بعض مواقف أعضائه السابقين، مثل مدراء السجون، فشلت في غرس الثقة المطلوبة لدى المدعين والمصادر المحتملة.

2.1 الالتزامات الدولية والتعاون مع الأجهزة الحقوقية

8. رغم مصادقة الأردن على المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) سنة 1975، فإنه لم يصادق على البروتوكول الاختياري (ICCPR-OP1) الأول ولا على البروتوكول الاختياري الثاني للمعاهدة الدولية (ICCPR-OP2). ورغم أن نص المعاهدة نشر في الجريدة الرسمية الصادرة في 2006، وأصبح قابلاً للتنفيذ في التشريعات الوطنية، فقد فشلت السلطات في تطبيق بنوده بصفة كاملة⁹. كما أنها لم تصادق على البروتوكول الاختياري للمعاهدة (OPCAT) الذي يسمح بالقيام بزيارات وقائية لجميع أماكن الاحتجاز. ومع أن التقرير الدوري الرابع للأردن¹⁰ تم استعراضه من طرف لجنة مكافحة التعذيب في نيسان/أبريل 2010 فإن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومة حول متابعة هذه المسألة. ومن المفترض أن يصدر التقرير الدوري التالي في أيار/مايو 2014.

9. رغم مصادقة الأردن على معاهدة مناهضة التعذيب (CAT) سنة 1991، فإنه لم يدل بأية تصريحات تهم المادتين 21 و 22 من المعاهدة. ورغم أن نص المعاهدة نشر في الجريدة الرسمية الصادرة في 2006، ومع أنه يشكل جزءاً تاماً من التشريعات الوطنية وله الأسبقية عليها في هذا المجال، فقد فشلت السلطات في تطبيق بنوده بصفة تامة¹¹. كما أنها لم تصادق على البروتوكول الاختياري للمعاهدة (OPCAT) الذي يسمح بالقيام بزيارات وقائية لجميع أماكن الاحتجاز. ومع أن التقرير الدوري الثاني للأردن¹² الموجه للجنة مناهضة التعذيب، تم استعراضه في نيسان/أبريل 2010 فإن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومة حول متابعة هذه المسألة. ومن المفترض أن يصدر التقرير الدوري التالي في أيار/مايو 2014.

10. لم يصادق الأردن على المعاهدة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري¹³ (CED).

⁸ التوصية 92.17 لأفغانستان تم تنفيذها.

⁹ التوصية 92.14 للشيلي لم يتم تنفيذها كلياً.

¹⁰ التوصية 92.14 للجزائر تم تنفيذها بالنظر للالتزامات الأردن المتعلقة بالمعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

¹¹ التوصية 92.14 للشيلي لم يتم تنفيذها كلياً.

¹² التوصية 92.14 للجزائر تم تنفيذها بالنظر للالتزامات الأردن اتجاه لجنة مناهضة التعذيب.

¹³ التوصية 92.2 للجمهورية التشيكية تم تنفيذها بالنظر للتقارير المعلقة المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب، لكن لم يثبت أن هناك "تنفيذاً أكثر فعالية لمعاهدة مناهضة التعذيب"، كما لم يتم اتخاذ تدابير إضافية من قبيل توفير متابعة لجنة مناهضة التعذيب أو إدراج الحظر التام للتعذيب في القوانين المحلية.

¹³ التوصية 93.1 للارجنتين تم تنفيذها رغم أسفنا كونها لم تدفع الحكومة الأردنية إلى التوقيع على المعاهدة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

2. التعذيب والإفلات من القصاص

11. كما سبق الذكر، أصبحت معاهدة مناهضة التعذيب قابلة للتطبيق تحت القوانين الأردنية منذ 2006 وتم في سنة 2007 إدراج تعريف للتعذيب يتماشى مع المادة 1 من المعاهدة في المادة 208 من قانون العقوبات الأردني. لكن الملاحظ أنه لا الدستور ولا قانون العقوبات ينصان على الحظر المطلق لسائر أشكال التعذيب. فالمادة المذكورة تنص فقط على حظر "أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها"¹⁴. كما أن الحكم بستة أشهر إلى ثلاثة سنوات سجنا على المدانين بأفعال التعذيب لا يمكن أن يكون عقوبة مناسبة ولا يمكن أن يحدث أثر الردع الفعال. ورغم أن المنظمات غير الحكومية المحلية كانت قد اقترحت سنة 2011 مسودة قانون لتجريم التعذيب فعليا في الأردن فإن هذا الاقتراح لم يلق أي قبول ولم يتم اتخاذ أي إجراء لتدارك القصور الحاصل في قانون العقوبات منذ المراجعة الدورية الأخيرة¹⁵.

12. ففي الواقع، لا زالت التقارير الواردة بخصوص التعذيب والمعاملة السيئة متواترة¹⁶. فحسب السياق، تقع المسؤولية على عاتق دائرة المخابرات العامة ومديرية الأمن العام عندما يتعلق الأمر بممارسة الضغط البدني والنفسي لانتزاع الاعترافات، أو على إدارة السجون الواقعة تحت سلطة مديرية الأمن العام عندما يتم استخدام الضرب أو المعاملة السيئة كعقوبات في أماكن الاحتجاز، في الغالب عندما يحتج السجناء على تردّي وضعيّة اعتقالهم. إضافة إلى ذلك، يبدو أن الأحداث المتعلقة بالاستعمال المفرط للقوة ضد المحتجين والتي تقع تحت مسؤولية الدرك و دائرة المخابرات العامة تتزايد يوما بعد يوم لمحاولة احتواء المظاهرات المنتظمة. ومن بين أهم الضحايا نجد المتهمين بالإرهاب والنشطاء السلميين الذين تعاملهم السلطات كأعداء للدولة.

13. و بالإضافة إلى أوجه القصور التشريعية المتبقية والممارسة المستمرة للتعذيب والمعاملة السيئة، تساهم العديد من العوامل في فشل الأردن في القضاء على التعذيب، خاصة الإفلات شبه الكلي لمقترفي التجاوزات من العقاب. فرغم تعدد الآليات الخاصة بالتبليغ عن تجاوزات المسؤولين، لا يمكن اعتبارها جميعا مستقلة ولذلك اتخذت عدة تدابير لضمان حماية المشتكين من الإجراءات الانتقامية، خاصة إذا كانوا في حالة اعتقال¹⁷. كما أن بعض الهيئات المخولة بتلقي الشكايات، مثل مديري السجون، لا زالت غير ملزمة بإحالة الدعاوى إلى المحكمة الخاصة بالتحقيق رغم كونها قادرة على الأمر بتطبيق إجراءات عقابية بسيطة على من يظن أنهم اقترفوا هذه الأفعال. أخيرا، لا بد من الإشارة إلى أن المحاكم المخولة لها التحقيق في ضروب المعاملة السيئة تابعة لنفس الوحدة الإدارية التي ينتمي إليها المذنبون وهي بالتالي لا تقدم الضمانات الكافية لاستقلالية القضاء¹⁸. وهكذا، تتم معالجة الحالات المتعلقة بحراس السجون التابعين لمديرية الأمن العام من طرف محكمة الشرطة الذين يعين قضاتها من طرف مدير مديرية الأمن العام. ولهذا، نادرا ما يتم إصدار أحكام تدين بالجرائم الواقعة تحت طائلة المادة 208 من قانون الجرائم¹⁹ مما يحرم الضحايا من "توافر سبل انتصاف قانوني فعال"²⁰.

14. بالنظر إلى أن القضايا المتعلقة بالتعذيب تظل في صميم اهتمامات منظمة الكرامة المتعلقة بوضعية حقوق الإنسان في الأردن، فإننا نعبر عن أسفنا لكون سلطات المملكة لم تقم بتزويد المقرر الخاص بالتعذيب أو لجنة مناهضة التعذيب بأية معلومات تخص متابعة الموضوع، رغم طلب الأخيرين في تشرين الثاني/نوفمبر و كانون الأول /ديسمبر 2011 على التوالي²¹.

3. الاحتجاز التعسفي

15. لازال الاعتقال الإداري المنصوص عليه في قانون الوقاية من الجرائم الصادر سنة 1954²² أهم سبب للاحتجاز التعسفي في الأردن، رغم تواتر حالات السجن على أساس أحكام صادرة بعد محاكمات غير عادلة وحالات الحرمان من الحرية التي تنتهك الحقوق الأساسية.

¹⁴ عدلت المادة 208 من قانون العقوبات الأردني الصادر في 1 كانون الثاني/يناير 1960 المعدل بالقانون المؤقت رقم 49 الصادر سنة 2007 والمترجم في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، منفردي نوفاك، إضافة 1، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة، 18 شباط/فبراير 2008، (A/HRC/7/3/Add.2)، الفقرة 247، (بإضافة التأكيد).

¹⁵ التوصيات المتعلقة بإدراج بنود لجنة مناهضة التعذيب في التشريعات المحلية، بما فيها التوصية 92.3 لعمان والمغرب والجزائر، والتوصية 92.4 للشيلي، والتوصية 92.18 لبلدان مختلفة، والتوصية 19.92 لألبانيا والتوصية 93.9 لتركيا لم يتم تنفيذها.

¹⁶ التوصيات المتعلقة بالجهود المبذولة لاستئصال التعذيب، بما فيها التوصية رقم 92.18 للسويد والجمهورية التشيكية وألمانيا لم يتم تنفيذها كلية.

¹⁷ التوصية 92.18 للمملكة المتحدة لم يتم تنفيذها.

¹⁸ التوصية 92 لألمانيا لم يتم تنفيذها.

¹⁹ التوصية 92.18 للجمهورية التشيكية لم يتم تنفيذها.

²⁰ التوصية 92.18 للسويد لم يتم تنفيذها.

²¹ التوصيات المتعلقة بالتعاون مع الآليات الحقوقية الدولية وخاصة مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بما فيها التوصية 92.3 للجزائر والتوصية 18.92 لهولندا والتوصية 14.92 للكويت، لم يتم تنفيذها كلية.

16. ويمنح قانون الوقاية من الجرائم سلطات واسعة للمحافظين ورؤساء البلديات لاحتجاز الأفراد ، إذا كان للمحافظ أسباب تدفعه إلى الاعتقاد بأن شخصا معينا " على وشك ارتكاب أي جرم " أو "اعتاد اللصوصية (...)" أو اعتاد حماية اللصوص " أو "كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس"²³. ويمكن تقنيا استئناف قرارات المحافظين أمام المحكمة العليا للقضاء ، غير أن الحواجز المالية تعرقل من إمكانية الوصول إلى آلية للمراجعة. وحتى عندما يتم ذلك ، فإن المحكمة تثبت بشرعية الآليات وليس في الأدلة التي أدت إلى الاعتقال²⁴. وبما أن إمكانية مراجعة قرارات المحافظين من الخارج ضعيفة، فإن هؤلاء يتمتعون بسلطة واسعة تمكنهم من تجاوز الرقابة القضائية بخصوص الحالات المعنية للاحتجاز، ومن ثم تخويف المنتقدين والخصوم. فحسب المركز الوطني لحقوق الإنسان، تم وضع 11 345 شخص رهن الاعتقال الإداري منذ سنة 2011.²⁵

17. إن التعديلات المقترحة من طرف وزير الداخلية سنة 2011 على قانون الوقاية من الجرائم والتي تنص على تحديد فترة الاحتجاز الإداري في 15 يوما غير قابلة للتمديد وعلى منع ممارسة "الحبس الوقائي" لم يتم أبدا عرضها على البرلمان ، مما يعكس غياب أية إرادة سياسية لمعالجة المخاوف في هذا الصدد²⁶.

4. الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

18 . قبل سنة 2011، كانت المظاهرات نادرة نسبيا وكانت في الغالب تنظم للمطالبة بحماية أفضل للعمال ، رغم كون أقلهم تمتعا بالحماية ، أي العمال المهاجرين، ممنوعين من المشاركة في الإضرابات. لكن، موازاة مع الانتفاضات الجماهيرية في الدول العربية الأخرى، شهد الأردن بدوره تصاعدا في وتيرة المظاهرات السلمية، مما أحدث ضغطا قويا على الحكومة. رد الملك بتنازلات محدودة ومتعاقبة ، مثل تعديل قانون الجمعيات 27 في آذار/مارس 2011 ، الذي أصبح بموجبه تنظيم مظاهرة يتطلب مجرد الإشعار بدل الترخيص من السلطات العمومية. لكن مع استمرار الاحتجاجات، يبدو جليا أن السلطات تبذل قصارى جهدها للتحايل على عدم تجريم التجمعات السلمية. فهي في بعض الحالات تلجأ إلى قانون مكافحة الإرهاب وتحيل المحتجين على محاكم أمن الدولة لتحرمهم بذلك من حقهم في محاكمة عادلة. كما أن بعض المتظاهرين يحكون عن تعرضهم للهجوم العنيف من طرف قوات الأمن أثناء تظاهرهم وبعد اعتقالهم.

19. وفيما يخص حرية الصحافة، تفرض التشريعات الوطنية المقيدة خطوطها الحمراء وترصد مصالح الأمن، خاصة دائرة المخابرات العامة، نسبة الامتثال لها. فمع تبني قانون جرائم أنظمة المعلومات²⁸ سنة 2011، تم توسيع بنود قانون الصحافة والنشر²⁹ إضافة إلى قانون العقوبات بصيغته المراجعة³⁰ ليشمل القضاء الافتراضي. وبذلك ، أصبحت تنطبق على انتقاد الملك وقذف المؤسسات والمسؤولين الحكوميين – حتى في حالة اتهام المسؤولين بالارتشاء – وانتهاك حرمان الإسلام. وهكذا، يمكن أن يواجه الصحفيون عقوبة السجن لثلاث سنوات بتهم غامضة مثل نشر معلومات مزيفة أو الإخلال بالأمن العام³¹. وبفضل مثل هذه القيود، يصبح اللجوء إلى الرقابة المباشرة غير ضروري في الغالب. إضافة إلى ذلك، أظهرت دراسة أنجزها المرصد الإعلامي الأردني أن

²² يمكن العثور على النص العربي لقانون منع الجرائم، القانون رقم 1954/7، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1173 بتاريخ 1 آذار/مارس 1954، في الموقع http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=7&year=1954 (تم تصفح الموقع في 28 شباط/فبراير 2013).

²³ المادة 3 من قانون منع الجرائم، القانون رقم 1954/7 ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1173 بتاريخ 1 آذار/مارس 1954، في الموقع http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=7&year=1954 (تم تصفح الموقع بالعربية في 28 شباط/فبراير 2013).

²⁴ التوصية 11.93 لإيرلندا لم يتم تنفيذها.

²⁵ المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الثامن: أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2011

<http://www.nchr.org.jo/Arabic/ModulesFiles/PublicationsFiles/Files/NCHR%20Status%20report%202011.pdf> (تم تصفح الموقع بالعربية في

28 شباط/فبراير 2013).

²⁶ التوصيتان 22.92 للجمهورية التشيكية و 93.11 لإيرلندا لم يتم تنفيذها.

²⁷ يمكن العثور على النص العربي لقانون الجمعيات، القانون رقم 2004/7 ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4653 بتاريخ 15 نيسان/أبريل 2004، والمعدل بالقانون رقم 2011/5 ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ 2 أيار/مايو 2011، في الموقع (تم تصفح الموقع في 28 شباط/فبراير 2013).

http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=7&year=2004

²⁸ يمكن العثور على النص العربي لقانون جرائم أنظمة المعلومات، القانون رقم 30/2010، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4300 بتاريخ 1 أيلول/سبتمبر 2010، في الموقع http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=30&year=2010 (تم تصفح الموقع في 28 شباط/فبراير 2013).

²⁹ يمكن العثور على النص العربي لقانون الصحافة والنشر، القانون رقم 1998/8، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4300 بتاريخ 1 أيلول/سبتمبر 1998، في الموقع http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=8&year=1998 (تم تصفح الموقع في 28 شباط/فبراير 2013).

³⁰ يمكن العثور على النص العربي لقانون العقوبات، القانون رقم 16/1960، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1 كانون الثاني/يناير 1960، في الموقع http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=16&year=1960 (تم تصفح الموقع في 28 شباط/فبراير 2013).

³¹ التوصية 92.26 لكندا لم يتم تنفيذها.

82 % من الصحفيين المستجوبين يعتقدون أن الحكومة تتحكم بقوة في المضامين الإعلامية عبر وسائل "القمع اللطيف" من قبيل الحوافز المالية والامتيازات المقدمة للحصول على بعض أنواع المعلومات³².

20. كما أعلنت عن ذلك الحكومة الأردنية في جوابها عن التوصية التي تنص على "أن ينظر في قانون الجمعيات الذي اعتمد مؤخراً وأن يقوم بمراجعته"³³، فإن النص المذكور³⁴ لسنة 2008 تم تعديله سنة 2009، لكن التوصيات التي تم تنفيذها كانت قليلة جداً. فالتقييد في سجل جمعيات وزارة التنمية الاجتماعية وفقاً لأحد الأشكال الأربعة للجمعيات المنصوص عليها في القانون يظل إجبارياً³⁵ والأنشطة التي تقوم بها مجموعات غير مسجلة موجبة للعقوبة التي يمكن أن تصل إلى سنتين حبساً. كما تتضمن بنود أخرى مقيدة لمجال اشتغال المنظمات غير الحكومية³⁶ حظر السعي لتحقيق أهداف سياسية، دون تحديد معنى "الهدف السياسي". وينبغي إبلاغ سجل الجمعية مسبقاً بالجمع العام وللسلطات المعنية الحق في تعيين مسئول لحضور اللقاء. ولا بد أن يخضع كل مبلغ مالي أجنبي للجمعية لمصادقة مجلس الوزراء قبل تسلمه. وتواجه المنظمات غير الحكومية قيوداً تفرضها مختلف القوانين المتعلقة بالحريات، كما هو مبين أعلاه³⁷.

5. التوصيات :

انطلاقاً من المعلومات السابقة، توصي منظمة الكرامة الأردن بـ :

1. اتخاذ تدابير ملموسة لترسيخ استقلالية وفعالية جهازها القضائي ومؤسساتها الأخرى، من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجنة المستقلة للانتخابات،
2. إلغاء محكمة أمن الدولة واتخاذ تدابير ملموسة لضمان احترام المحاكم بشكل تام لحق المتابعين في المحاكمة العادلة، خاصة تمكينهم من الاتصال بمستشار قانوني، وأن تكون جلسات الاستماع علنية أمام هيئة مختصة،
3. ضمان الإشراف الفعلي للبرلمان على جميع مصالح الأمن والحد من السلطات الموسعة الممنوحة لدائرة المخابرات العامة لمراقبة واعتقال واحتجاز الأفراد وكذا الفصل الفعلي، نصاً وتطبيقاً، بين سلطات المسؤولين عن احتجاز الأظناء والمسؤولين عن التحقيقات الأولية،
4. اتخاذ تدابير ملموسة لاستئصال التعذيب، بما فيها إدراج الحظر المطلق للتعذيب والعقاب المناسب في التشريعات الوطنية وتوسيع صلاحيات المحاكم النظامية للتوصل بادعاءات التعرض للتعذيب ولضمان إجراء تحقيقات فعلية ومحيدة في كل حالات التعذيب المعروضة،
5. إيقاف الاحتجاز الإداري بإلغاء قانون الجرائم والإطلاق الفوري لسراح المحتجزين طبقاً لبنود هذا الأخر أو تأمين المراجعة القضائية لحالاتهم، وضرورة وجود أدلة قوية على الجريمة طبقاً لقانون العقوبات،
6. التوقف عن محاكمة المحتجين السلميين، خاصة أمام محكمة أمن الدولة، والكف عن التدخل العنيف ضد المظاهرات والتحقق في الحالات المتعلقة بالاستعمال المفرط للقوة والاعتقال التعسفي من طرف قوات الأمن.
7. تعزيز حرية التعبير والصحافة بالتخفيف من القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وكذا وضع حد للممارسات الأخرى الرامية إلى التحكم في عمل الصحفيين،
8. خلق بيئة ملائمة للمجتمع المدني، خاصة للمناضلين الحقوقيين، عبر مراجعة قانون الجمعيات بالتحديد لإلغاء التنصيص على ضرورة مصادقة الحكومة لتأسيس المنظمات غير حكومية والتقليص من تدخلها في مراقبة أنشطتها والتأثير عليها، إضافة إلى الطرق الأخرى الرامية إلى التحكم في اشتغالها،

³² المرصد الإعلامي الأردني، الدراسة الثالثة حول القمع الناعم وأثره على استقلالية وسائل الإعلام، أيار/مايو

http://alqudscenter.org/uploads/Soft_Containment_3.pdf:2012 (تم تصفح الموقع في 28 شباط/فبراير 2013). ص 1.

³³ التوصية 13.93 لكندا والمكسيك لم يتم تنفيذها.

³⁴ يمكن العثور على النص العربي لقانون الجمعيات، القانون رقم 51/2008، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4928 بتاريخ 16 أيلول/ سبتمبر 2008، في الموقع http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=51&year=2008 (تم تصفح الموقع في 28 شباط/فبراير 2013).

³⁵ التوصية 13.93 لكندا لم يتم تنفيذها.

³⁶ التوصية 13.93 لإيطاليا لم يتم تنفيذها.

³⁷ التوصيتان 13.93 للمكسيك و 92.8 للبنان لم يتم تنفيذهما.

9. التعاون البناء مع الآليات الحقوقية الدولية والمشاركة الكلية في الاستعراضات أمام اللجان المختصة، بما في ذلك تقديم التقارير أثناء الاستعراض وإجراءات المتابعة ،

10. التوقيع على البروتوكول الاختياري لمعاهدة مناهضة التعذيب، و البروتوكول الاختياري الأول والبروتوكول الاختياري الثاني للمعاهدة الدولية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإصدار إعلانات بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.